وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠١٤

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٤

الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (٩٧٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ ؛

وعلى ما عرضه المستشار القانونى للوزارة ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة فى شأن القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٤

(المـــادة الثانيـة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/٨/٢٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ. د. عادل السيد البلتاجى

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٤

(المـادة الأولى)

يُقصد فى تطبيق أحكام هذه اللائحة بـ :

السلطة المختصة : الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

الأطباء البيطريين : الأطباء البيطريين الحكوميين .

الحيوان : الأبقار ، الجاموس ، الأغنام ، الماعز ، الجمال ، القطط ، الكلاب ، الخيول ، الحمير ، البغال ، الحيوانات والطيور فى الأسر ، الطيور بأنواعها ، الأرانب .

صغار المربيين : من يملكون رأس واحدة من الحيوانات أو عدد خمسة طيور من كافة الأنواع .

(المـادة الثانيـة)

تُحصن الحيوانات إجباريًا ضد جميع الأمراض الوبائية والمعدية والمشتركة وكذا الدواجن طبقًا لسياسات وخطط الهيئة العامة للخدمات البيطرية وذلك من خلال البرامج الموضوعة مسبقًا بمعرفة مديريات الطب البيطرى بالمحافظات .

(المـادة الثالثة)

تُختبر الحيوانات والدواجن لتشخيص الأمراض الوبائية والمعدية والمشتركة إجباريًا ، وتُرقم وتُسجل الحيوانات ويُصدر لها بطاقة تعريفية لكل حيوان واجب ترقيمه وتسجيله إجباريًا .

(المـادة الرابعة)

على أصحاب الحيوانات والمشرفين عليها تسجيل حيازتهم من الحيوانات واستلام البطاقة التعريفية الخاصة بهم خلال شهرين من صدور هذا القرار .

(المـادة الخامسة)

يُحظـر نقـل الحيوانات والدواجـن من نطـاق محافظـة إلى نطـاق محافظة أخرى إلا بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة والتى تحددها الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

(المـادة السادسة)

يختص الأطباء البيطريون الحكوميون ومساعدوهم بعمليات الاختبارات التشخيصية للأمراض الحيوانية الوبائية والمعدية والمشتركة وتحصين الحيوانات ضدها وكذلك ترقيم وتسجيل الحيوانات ويكون ذلك داخل الوحدات البيطرية والحظائر الخاصة والمزارع والأسواق .

(المـادة السابعة)

تُحـدد الهيئة العامـة للخدمـات البيطريـة المقـابـل المـادى الواجب سـداده بمعرفة مالك الحيوانات أو الدواجـن وذلـك نظيـر تأديـة الخدمـات البيطريـة الواردة بكل من المواد الثانية والثالثة والخامسة من هذه اللائحة ، على ألا يتجاوز ذلك التكلفة الفعلية المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية لأداء هذه الخدمات .

(المـادة الثامنة)

يقوم المربى بسداد المقابل المادى الواجب سداده للحصول على الخدمات السابقة مقابل استلامه إيصالاً رسميًا بالسداد وطبقًا لما يصدر من الهيئة العامة للخدمات البيطرية من تعليمات فى هذا الشأن .

(المـادة التاسعة)

يتم توريد حصيلة المقابل المادى لتحصين الحيوانات والدواجن وبطاقة تسجيل الحيوان بحساب الخزينة الموحد بالهيئة العامة للخدمات البيطرية ، وتوريد حصيلة المقابل المادى لترقيم وتسجيل الحيوانات وإصدار البطاقة التعريفية بحساب صندوق العلاج الاقتصادى البيطرى .

(المـــادة العاشرة)

يُحظر ما يلى :

١ - امتناع مالك الحيوان عن تقديم حيواناته للجان التحصين أو الترقيم والتسجيل .

٢ - امتناع مالك الحيوان عن إجراء الاختبارات التشخيصية على حيواناته .

٣ - بيع أو عرض أى حيوان غير مرقم وواجب الترقيم .

٤ - نقل أو إرسال أى حيوان غير مرقم وواجب الترقيم من أو إلى أى جهة أو منطقة .

٥ - التسبب أو السماح بحدوث أيٍ من الأمور المشار إليها فى الفقرة (٣) أو (٤) إلا بعد ترقيم هذه الحيوانات .

٦ - تقديم الخدمات البيطرية بكافة أنواعها للحيوانات غير المرقمة عن طريق الوحدات أو المستشفيات أو الإدارات البيطرية التابعة لمديريات الطب البيطرى بالمحافظات أو للهيئة العامة للخدمات البيطرية .

٧ - إجراء الاختبارات التشخيصية للأمراض الوبائية والمعدية والمشتركة والتى تقرها الهيئة العامة للخدمات البيطرية للحيوانات غير المرقمة .

٨ - التأمين على الحيوان غير المرقم بصندوق التأمين على الثروة الحيوانية أو بشركات التأمين المختلفة .

٩ - صرف تعويض لصاحب الحيوان غير المرقم تحت أى مظلة تأمينية أو من أى برنامج لمكافحة الأمراض المشتركة أو الوبائية أو من أى جهة حكومية .

١٠ - الاستفادة من برامج الدعم الحكومى الخاصة بالثروة الحيوانية (العلاج السيادى) للحيوانات غير المرقمة .

(المـــادة الحادية عشرة)

على مالكى الحيوانات أو المشرفين عليها أو المسئولين عنها تقديم واجبة الترقيم منها للوحدات البيطرية التى تقع فى نطاقها لترقيمها وذلك فى غضون شهرين من تاريخ العمل بهذه اللائحة أو من تاريخ ميلاد الحيوانات أو دخولها فى حيازتها .

(المـادة الثانية عشرة)

فى حالة مخالفة هذا القرار الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٤ بتعديل المادة (١٢٥) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالمادة (١٤٤) من ذات القانون وعلى اللجان المختصة بتنفيذ هذا القرار اتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) تحرير محضر إثبات حالة من قبل اللجنة المختصة لعدم التحصين أو الاختبار أو الترقيم بالمحافظات .

(ب) تحرير محضر فى أقرب مركز أو قسم أو نقطة شرطة من قبل اللجنة المختصة لعدم التحصين أو الاختبار أو الترقيم بالمحافظات .

(جـ) تقوم الإدارات البيطرية بمديريات الطب البيطرى بالمحافظات والمحرر بدائرتها محاضر إثبات الحالة ومحاضر الشرطة سالفة الذكر ضد المخالفين بالمتابعة القانونية من خلال إدارة الشئون القانونية بالمديريات .

(المـادة الثالثة عشرة)

يجوز لوزير الزراعة إعفاء صغار المربين من المقابل المادى المشار إليه فى الحالات الطارئة التى تحددها الهيئة العامة للخدمات البيطرية بهدف السيطرة على الأوبئة والأمراض المعدية .